

۲۰/۷۲ج ۲۰۱۹ أيار/ مايو ۲۰۱۹ A72/60 جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون البند ١٥-٤ من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرير من المدير العام

1- طبقاً للمادة ٧ من الدستور والقرار جص ع٨-١٣ (١٩٥٥) والقرار جص ع١١-٧ (١٩٨٨)، تخضع الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها لأكثر من سنتين في تاريخ جمعية الصحة، لقرار من جمعية الصحة بوقف حقوق تصبويت هذه الدول اعتباراً من تاريخ افتتاح جمعية الصبحة التالية ما لم تُخفض المتأخرات إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧.

٢- ووفقاً للقرار جص ع٤٥-٦ (٢٠٠١)، يجوز للدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدرة واجبة الدفع إلى المنظمة إلى الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧، أن تطلب إعادة جدولة هذه المتأخرات على مدار فترة زمنية ممددة.

وفي مقابل الالتزام بسداد هذه المتأخرات على مدار فترة زمنية ممددة متفق عليها، يمكن استعادة حقوق التصويت الخاصة بالدول الأعضاء المعنية شريطة أن تحترم تلك الدول الأعضاء جدول السداد وتسدد اشتراك العام الجاري بالكامل.

3- وبموجب القرار جص ع٤٥-٦ ينبغي أن ترد أي طلبات من هذا القبيل في موعد أقصاد ٣١ آذار / مارس. ويستعرض المدير العام هذه الطلبات مع الدول الأعضاء المعنية ويقدم الاقتراحات بشأن إعادة جدولة سداد المتأخرات إلى لجنة الإدارة والميزانية والمالية التابعة للمجلس التنفيذي أ في اجتماعها السابق مباشرة لجمعية الصحة كي تصدر اللجنة توصياتها المناسبة لتنظر فيها جمعية الصحة.

وقد قدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية طلباً في ٦ أيار/ مايو ٢٠١٩ بإعادة جدولة سداد متأخراتها على مدار فترة زمنية ممتدة، طالبت فيه بالنظر في هذا الافتراح بغض النظر عن الموعد النهائي والإجراءات المذكورة أعلاه.

تغيّر اسم اللجنة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي منذ عام ٢٠٠٥.

A72/60

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٦- قد ترغب جمعية الصحة في النظر في مشروع القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون،

بعد النظر في الطلب المقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية بشـــأن اشــتراكاتها البالغة ٥٣٥ ٢٠١٩ دولار أمريكي المستحقة حتى وبما في ذلك عام ٢٠١٩؛ وإذ تراعي أيضاً طلب جمهورية فنزويلا البوليفارية إعادة جدولة سداد هذا المبلغ خلال الفترة ٢٠٢٠-٣٠٩؛

وإذ تشـــير إلى أن هذا الطلب لم يمتثل امتثالاً تاماً لمتطلبات القرار جص ع٥٤-٦ من حيث التوقيت والإجراءات،

١- تقرر استعادة جمهورية فنزويلا البوليفارية امتيازات التصويت في جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين رهناً بالشروط التالية:

تدفع جمهورية فنزويلا البوليفارية المبالغ المتأخرة المستحقة عليها من الاشتراكات المقدرة والبالغ مجموعها ٥٣٥ ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٣٩، كما هو مبين أدناه، بالإضافة إلى سداد اشتراكها السنوي عن العام الجاري؛

دولار أمريكي	السنة
77. 977	7.7.
77. 977	7.71
77. 977	7.77
77. 977	7.78
77. 977	۲.7٤
77. 977	7.70
77. 977	7.77
77. 977	7.77
77. 977	۲۰۲۸
77. 977	7.79
77. 977	۲.۳.
77. 977	۲.۳۱
77. 977	7.47
77. 977	7.77
77. 977	۲.٣٤
77. 977	7.40
77. 977	7.77
77. 977	7.77
77. 977	۲۰۳۸
77. 977	٣٠٣٩
17 719 070	المجموع

A72/60

٢- تقرر كذلك أن يجري طبقاً للمادة ٧ من الدستور، تعليق امتيازات التصويت تلقائياً في حالة عدم وفاء جمهورية فنزويلا البوليفارية بالشروط المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- تطلب من المدير العام أن يقدم تقريراً عن الوضع السائد إلى جمعيات الصحة القادمة حسب الاقتضاء؛

٢٥ تطلب كذلك من المدير العام أن يبلّغ حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بهذا القرار.

= = =